وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكبائر وفي
كتاب الوضوء من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير
فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل
قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلما
فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير
تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويلا ثالثا اي ليس
باكبر الكبائر قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير
لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر
الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين
ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة
بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبايح لا سيما
مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للمحالة
المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين
على القبر فقال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سالت
الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما
الى ان يبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله في اخر الكتاب في الحديث
الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان
يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما
يستحيان ما دامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب
كثيرين او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا
حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يتفتت
وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم

اختلف

اختلف هو لاهل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون
مسبحا منزها بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد
اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله
واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب
المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراءة القرآن عند القبر
لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فلاوة
القرآن اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة
ابن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان
فيحتمل انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاعواض
ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له
والله اعلم اما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب
اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية
لا يستتر من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم
والله اعلم

كتاب الحيض باب

مباشرة الحايض فوق الازار فيه عايشة رضي الله عنها قالت
كان احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق
الازار وهن حيض الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية
الثانية في الكتاب عن عايشة كان احدانا من غير تا في كانت
وهو صحيح وقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسما
التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل
قال وقال بعض العرب قالت امراة فهذا نقل امام هذه الصنعة

Copyright © King Saud University